

المجلس (2) | شرح كتاب قواعد عقود المعاملات | الشيخ خالد

بن علي المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه. اللهم حاضرين يتفق اولاً فان يتفق معكم ان شاء الله
بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده - 00:00:00
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم - 00:01:47
صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد ايها الاحبة هذه هذه القاعدة في قبض المعقود عليه. قبض المعقود عليه ليس شرطاً في
صحة العقد العقد صحيح وان لم تقبض المعقود عليه. فمثلاً اشترت سيارة السيارة عند البائع لم - 00:02:07
تقبضها. العقد صحيح. تزوجت امرأة المرأة عند اهلها لم تقبضها. العقد صحيح استأجرت بيتاً استأجرت سيارة البيت مع صاحبه لم
تقبض العقد صحيح. لا يشترط القبر بصحة العقد الا في مسألتين - 00:02:37
المسألة الاولى في السلم. لابد من قبض رأس المال في المجلس والا فسد العقد. المسألة ماذا؟ ها؟ في السلم. والسلم سيأتينا ان شاء
الله. سيأتي له قاعدة لان عقد السلم مهم. تقديم الثمن تأخير الثمن. اسلفتك الف ريال على ان تعطيه - 00:03:07
كذا وكذا من الاقلام. او تعطيني كذا وكذا من العلب. لابد من قبض رأس المال في المجلس. والا فسد العقد. ويدل لهذا قول النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث ابن عباس في الصحيحين من - 00:03:37
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. قال ليسلم ليقدم. فلا بد في عقد السنن لماذا؟ ها؟ من قبض رأس مال
السلم في مجلس العقد؟ هذه المسألة الاولى - 00:03:57
المسألة الثانية عندما تبادر ربوياً ربوي يتفق معه في العلة لابد من قبل وسيأتينا ان شاء الله غدا غدا ان شاء الله القاعدة والضوابط
ستكون في الربا. وهذا مهم جداً لا بد انكم - 00:04:17
يعني قاعدة الربا لابد ان تقرأوها. لكي يسهل الفهم. فعندما تبادر ربوياً ربوي يتفق معه في العلة لابد ماذا؟ ها؟ من اي شيء؟ من القبر
يدا بيد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة في مسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان -
00:04:37
يدا بيد اذا كان يدا بيد. اذا اختلفت هذه الاصناف مثال ذلك بر بشعير. يتفق في العلة كما سيأتينا العلة في البر ما هي؟ الصحيح ان
العلة كما سيأتينا الطعم مع الكيد - 00:05:07
العلة في الشعير الطعم مع الكيد. اتفق في العلة. يجب التقابض يدا بيد. ذهب بفضة يجب يدا بيد ريبالات الجنيهات اتفقا في العلة
ثمانية العلة في الريالات الثمانية والعلة في الجنيهات - 00:05:27
الثمانية اتفقا في العلة لابد ان يكون يدا بيد. فعندما تبادل ماذا؟ ربوي ربوي يتفق معه في العلة ها لابد ماذا؟ يدا بيده اما التفاضل
هذا كله سيأتينا بحثه ان شاء الله في قاعدة الربا. الخلاصة القبض هل يشترط لصحة العبد او - 00:05:47
ولا يشترط ها؟ لا يشترط الا نعم كل عام ونحن لا اله الا الله اما نعم هذا الضابط في التصرف في المعقود عليه قبل قبضه ان تتصرف
في المعقود عليه قبل قبضه. لكن يمنع مسألة واحدة فقط. وهي ماذا؟ البيع في عقد البيع - 00:06:17

اشتريت سيارة قبل ان تقبض السيارة قلت هذه السيارة وقف لله عز وجل. وش الحكم؟ يجوز او لا يجوز؟ يجوز. قلت هذه السيارة هبة. عقدت عليها عقد الهبة. يجوز او لا يجوز؟ يجوز - [00:08:07](#)

هذه السيارة صديق لزوجتي. تزوجت امرأته قلت هذه الصداقة. امهرتك هذه السيارة وانت لم تقبضها يجوز او لا يجوز؟ يجوز. بعت هذه السيارة قبل ان تقبضها. يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. كل - [00:08:27](#)

التصرفات جائزة تؤجل السيارة تجعلها وقفا هبة صداقا التصرفات نقول جائزة. لكن يمنع من ذلك ماذا؟ البيع فقط. ايضا غير عقد البيع غير عقد البيع. يجوز التصرف في المعقود عليه قبل قبضه - [00:08:47](#)

مطلقا لان الذي ورد المنح هو ماذا؟ البيع في عقد البيع زوجت امرأة وقلت هذه السيارة مهرا. هذه السيارة مهرا. المرأة لم تقبض السيارة هل لها ان توقف السيارة تجعلها وقفا؟ ها؟ لها وليس لها لها. هل لها ان - [00:09:17](#)
ها لها ذلك. هل لها ان تبيعها؟ ها؟ وراها يجوز ان تبيع ولا يجوز؟ يجوز. نحن قلنا يمنع من البيع في عقد البيع. اما البيع في عقد النكاح فهذا جائز - [00:09:47](#)

ولا بأس به. فالخلاصة نتوقف عن النص. النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من بيع السلعة قبل قبضها. اما بقية العقود تتصرف فيها قبل القبر هذا جائز. اقترظت هذا - [00:10:07](#)

ماء من زيد وما قبضته هل لك ان تبيعه ها؟ يجوز او لا يجوز؟ ان تبيعه. تكلّموا يا اخوان يجوز. هل لك ان تهبه يجوز. هل لك ان تجعله وقفا؟ يجوز. وعلى هذا فقس. التصرفات في - [00:10:27](#)

المعقود عليه قبل قبضه جائز الا ماذا؟ البيع في عهد البيع فقط. نعم. مع ان ابن تيمية رحمه الله استثنى مسألتين يعني البيع في عقد البيع لا يجوز ابن تيمية رحمه الله مسألتين يقول يجوز فيهما البيع في عقد البيع. سنذكرها نعم تفضل - [00:10:57](#)

نعم ابن تيمية استثنى مسألتين المسألة الاولى اذا باعوا تولية وش معنى باعوا تولية؟ يعني باعه برأس ماله. اشتريت عصير من زيت بريال. وقبل ان تقبضه بعته بريال. انت ما قبضت - [00:11:27](#)

ها يجوز او لا يجوز؟ قال لك على ابن تيمية يجوز. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من البيع في البيع في عقد البيع ومع ذلك يقول ابن تيمية يجوز لك اذا باع البائع المشتري قبل ان يقبض السلعة - [00:12:27](#)

يجوز له ان يبيعها تولية. بمعنى ان يبيعها برأس مالها لجالس. وان لم يقبضها استثنائها لماذا استثنى هذه المسألة؟ ها؟ سبب العلة هذه المسألة بناء على العلة التي اختارها لماذا منع الشارع ان تبيع السلعة قبل قبضها لماذا - [00:12:47](#)

ها؟ له رأي سنذكره الان. بناء على هذا الرأي قال لك يجوز لك ان تبيع سلعة قبل قبضها برأس مالها تونية. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية ان تبيع السلعة على بائعها اشترت السيارة بمئة الف قبل ان تقبضها بعته على نفس البائع - [00:13:17](#)

قال لك يجوز. فهو استثنى مسألتين. المسألة الاولى ماذا؟ اذا كان توليا والمسألة الثانية ماذا؟ برأس ماذا؟ نعم ها ما يشترط له. نعم صلى الله عليه وسلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:13:47](#)

عن بيع السلع قبل بيعها. ما المراد بالسلع؟ ما هي السلع؟ التي لا تباع حتى تقضى هذا موضع خلاف بين الائمة. المالكية يخصصونه بالطعام. هذا هو الذي يمنع من بيعه قبل قبضه. الحنفية يقولون كل شيء الا العطاء. كل مبيع ليس لك ان تبيعه حتى - [00:14:37](#)

الا العطاء. الحنابلة يخصصونه بما بيع بتقدير. بيع بكيل بوزن بعد بذر هذا ليس لك ان تبيعه قبل قبضه. اما ما بيع جزاف بلا تقدير يجوز لك ان تبيعه قبل قبزه - [00:15:07](#)

يقولون ما ابيع بك تحذير بكي بوزن بعد او برؤية سابقة او بوصف هذا ليس لك ان تبيعه قبل قبضه ما ذلك لك ان تبيعه قبل قبضه والصحيح ان كل مبيع ليس لك ان تبيعه قبل قبضه سواء - [00:15:27](#)

كما يقول الحنفية حتى العقار سواء بيع بتقدير او بيع جزافا او بيع برؤية سابقة او برؤية حاضرة الى اخره كل مبيع ليس لك ان تبيعه حتى ماذا؟ تقبضه. ولهذا قال ابن عباس واحسبوا ان كل شيء - [00:15:47](#)

يعني مثل الطعام. نعم ان وهو اختيار ما هي العلة؟ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع قبل ان يقبض المشتري السلعة. ما هي

العلة؟ علة النهي؟ اختلف فيها العلماء رحمهم الله كثيرا. على - 00:16:07

اثني عشر قولاً واقرب شيء ما ذكره ابن تيمية رحمه الله لان ابن تيمية رحمه الله استحضر اقوال العلماء رحمهم الله يعني الاقوال

جاهزة عندهم والادلة جاهزة. فرأى ما اقرب الاخ - 00:17:07

اخوان الى مقاصد الشارع. واختار منها ما يراه قريبا الى مقصد الشارع. قال العلة ان المشتري لو باع السلعة قبل قبضها وربحها قد

عجز عن تقليصه من البائع. انا اشتريت السيارة بمئة الف. ثم ذهبت بعثتها بمئة وعشرة. كسبت - 00:17:27

عشرة الاف ريال او كسبت خمسة الاف ريال. البائع اذا رأى ان المشتري كسبها يدعي ما يدعي الغبي ويدعي الغرر ويكون

هناك شيء من الشحنة قد يعجز المشتري من تخليص - 00:17:57

سلعة من من؟ للبائع فقال لك هذه هي العلة. العلة انه اذا ربح المشتري قد يعجز المشتري من تخليص العلة من البائع. حتى وان قدر

ان يخلصها سيكون هناك شيء من الخلاف والشقاق - 00:18:17

لا يريده الشارع. ولهذا جوز هاتين المسألتين. ها المسألة الاولى اذا باعها باي شيء برأس ما لها هنا ما ربح. يبني يخلصه. اشترى السيارة

بمئة الف ريال وباعها بمئة الف ريال - 00:18:37

هنا يعجز عن التخليص ولا ما يعجز؟ ما يعجز لان البائع يرى ان المشتري ما ربح وحينئذ لم يحصل له شيء من الغبن واذا باعها على

النفس بائعها الاول ايضا لا يعجز لان هي مسلمة التسليم حاصل - 00:18:57

حاصل للبائع الاول. العلة كما تقدم ولهذا بنى هاتين المسألتين على من اي شيء ها؟ من العلة. نعم كتاب الله وقد يكون الله القبض

القبض بما يكون به القبض المرجع في ذلك الى اعراف الناس. وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف - 00:19:17

السلاح وهذا مذهب الحنفية. وهو الصواب في هذه المسألة. فقبض كل سلعة مثلا السيارة قد يكون قبضها لان يأخذ مفاتيح ويستولي

عليها المشتري وقد قد يكون قبضة السيارة بالاوراق الرسمية اذا سجلت بالاوراق الرسمية حصل القبر - 00:20:37

ما يتناول قبض بتناوله؟ الحيوان قبضه بان تأخذ بزمامه وهكذا. هذا يختلف باختلاف ماذا السلع خلاف الزمان واختلاف المكان. وقد

يكون بمجرد التسجيل عند الحوالات الان تعطي الدراهم تسجل الدراهم. ثم يسجل لك انت عندما تريد ان تحول دراهم سعودية -

00:21:07

الى دراهم بلد اخر تعطي الدراهم السعودية ثم الموظف يحولها الى دراهم البلد ويسجل ذلك بالحساب هذا القرض الان حصل القبض

فالبعض يختلف يعني يختلف باختلاف الزمان المكان باختلاف المعقود عليه. نعم. لا يفترض الاشكال ولا الاعلام - 00:21:37

لكن عند الله عند الدخول في العلماء لقوله تعالى والى استمرار لو حصل اسلام طبعاً بمعنى عن هذه القاعدة هي في الحقيقة فرض

بين عقد النكاح وبقية العقود النكاح يفترق عن بقية العقود بهذه الامور الثلاثة. الامر الاول الاشهاد. لابد - 00:22:07

فيه من الشهادة اما بقية العقود البيع الاجارة الصرف السلف لا يشترط حتى لو اشتريت مليار لا يشترط الاشهاد لكن الاشهاد سنة

ويدل لهذا قول الله عز وجل واشهد ذات بايعتم وهذا الامر الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ولم يشهد كما -

00:23:37

خزيمة هذا الامر الاول عقد النكاح يشترط له ماذا؟ الاشهاد. ثانيا الاعلان سائر العقود لا يشترط لها الاعلان. فلو انه اشترى ارضا او

عقارا على ان يكون ذلك سرا جاهز استأجر وانفقوا على ان يكون ذلك سرا جاز. لا يشترط الاعلان - 00:24:07

اما عقد النكاح كثير من العلماء يشترط فيه ولهذا ابن تيمية قال لو حصل اشهاد ولم يحصل اعلان ففي صحة النكاح نظر وفي

الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح. الفرق الثالث الذكورة. عقد النكاح لا تتولاه - 00:24:37

اما بقية العقود الانثى تتولاه. لها ان تباع ان تؤجر ان تعقد عقد سلام اقتصرتم مزارعة مشاركة كل العقود. نعم يا ايها الذين امنوا

لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:07

نعم هذه القاعدة في الشروط في العقود القاعدة التي تقدمت الينا قاعدة في الشروط ها في اي شيء؟ ها؟ في شروط العقود في

شروط في العقود وش معنى ذلك؟ يعني ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به من - 00:25:57

ومصلحة. تشتري السيارة تقول للبائع اشترط عليك تصلح الانوار هذا شرط في اي شيء هل هو شرط عقد؟ ولا شرط في العقد؟ ها؟
شرط في العقد. ويسمى العلماء رحمهم الله - [00:26:27](#)

شروط الجعلية يعني التي يجعلها المتعاقدا ما جاءت في القرآن في السنة لكن بالنسبة للمتعاقدين هم الذين يشترطون هذه الشروط. فالشرط في العقد ما يشترطه احد مما له به منفعة ومصلحة. والاصل في الشروط في العقود ماذا؟ ها - [00:26:47](#)
الصحة والحلم لك ان تشتترط ما شئت من الشروط. تشتترط شرطا شرطين ثلاثة شروط ما تشاء من الشروط. تزوج المرأة واشترطت المرأة على زوجها ان يحج بها وش حكم الشرط؟ ها؟ صحيح. الاصل في الشروط في العقود الحل والصحة. وسيأتينا ان شاء الله -
[00:27:17](#)

الشروط الفاسدة والشروط المفسدة ضوابط الشرط الفاسد والشرط سيأتي ان شاء الله. نعم. الظاهر الشاهد اولا فالعاقل يشتري السيارة ثانيا ثم بالرضا والعلم والعمل وغير ذلك من الشرور وبها اشهد انك تشرك فيها كذا وكذا صح لانه يحمل اكثر من ذلك وهو -
[00:27:47](#)

اذا رابعا ان يحج بيننا نعم. هذه هذا الضابط في الفرق. بين شرط العقد والشرط في العقد. وهذه اربعة فروق. الفرق الاول ان شرط العقد من وضع من؟ ها من وضع الشارع جاء في القرآن في السنة اما الشرط في العقد من وضع من؟ من وضع المتعاقدين. الفرق -
[00:29:37](#)

ان شرط العقد ما يصح اسقاطه. لا يصح اسقاطه. لو قال المتعاقدان نرضى ان يكون الثمن ها؟ يجوز او لا يجوز؟ ما يجوز. لكن الشرط في العقد يصح ان تسقطها او لا يصح - [00:30:57](#)

المشتري اشترط على البائع ان يغسل السيارة ثم بعد ذلك المشتري اسقط الشرط. يجوز او لا يجوز؟ ها؟ يجوز. الحق له قد اسقطه. اما الشرط في العقد اما شرط العقد ها لا يجوز بعض الناس تقول له يا اخي هذا حرام فيه ربا يقول انا راضي وهذا راضي كلنا راضي ما - [00:31:17](#)

راضي ما تسقط وانت تقول انا راضي. يقول لك يا اخي هذا فيه غرر فيه جهالة. الشارع حرم ذلك اشترط كذا هذا للعقد يقول كانه راضي. ما له ما له عبرة رضاك. ما لك حق انك تسقط الشرط في العقد. لكن - [00:31:47](#)

شرط العقد لكن الشرط في العقد لك ان تسقط ايضا الفرق الثالث الاخلال شرط العقد وش يترتب عليه؟ الفساد اما الاخلال في الشرط في العقد فيترتب عليه ماذا؟ عدم اللزوم - [00:32:07](#)

اذا كان لي الشرط ولا وفيت به العقد بالنسبة لي غير لازم لي حق الفسخ. الفرق الاخير ان شرط العقد يكون قبل العقد قبل ان نبدأ بالعقد لابد ان يكون العقد جائزة تصرف وان يكون الرضا - [00:32:27](#)

جد الانسان يكون العوض معلومة لان المثلث معلوم. لا بد من توفر الشروط. اما الشرط اما الشرط في العقد قبل العقد ويصح في صلب العقد. قبل ان ابيع كالمسيارة لكن بشرط كذا وكذا وكذا. في صلب العقد بع - [00:32:47](#)

بشرط كذا وكذا. ايضا في زمن الخيارين يعني في الزمن الذي يملك فيه الفسخ معه السيارة وهما في مجلس الخيار. قال البيعة اشترط كذا وكذا. يجوز او لا يجوز؟ يجوز لانه يملك الفسخ - [00:33:07](#)

في زمن الشرط في زمن قياد الشرط قال بيعك الصيام الخيار ثلاثة ايام لما مضى يوم قال اشترط كذا وكذا. يجوز او لا يجوز؟ يجوز. لانه يملك الفسخ. نعم قول الله - [00:33:27](#)

صلى الله عليه وسلم واضح الشروط الاصل في الشروط في العقود ماذا؟ الحل والصحة وايضا يجب الوفاء بها كما تقدم في الضوابط. ما يجوز ان تخالف المسلمون على شروطهم. ان احق - [00:34:07](#)

فتألى ذلك على ان ايفاء الشرط حق. حق هذه الشروط ما استحللت به الفروج. نعم القسم الثاني مثالا وعند بعض العلماء مثال والاستاذة وقال نعم هذه الحقيقة الاصل في الشروط في العقود ماذا؟ الصحة. وهذه تقسيمات لبيان انواع الشروط - [00:34:37](#)
ولا الاصل في ذلك الصحة؟ فالشروط الصحيحة يقسمها العلماء رحمهم الله الى اقسام. الشرط الاول شرط مقتضى العقد. يعني شرط

يقتضيه العقد. مثلا لو قال اشترى منك السيارة بشرط اني اركبها. ها؟ وش الحكم هذا - [00:36:57](#)

ولهذا العلماء ما يذكرونه في المتون يذكرونه في الشروح او مثلا قال اشترى منك السيارة بشرط انني ابيعها. يحتاج الى هذا ولا ما

يحتاج؟ ما يحتاج. انت اذا ملكت ملكت التصرف. او اشترى - [00:37:17](#)

منك الخبز بشرط اني اكله. يحتاج ولا ما يحتاج؟ هذا يقتضيه العقد. شرط يقتضيه العقد. الشرط الثاني شرط الله اشترت بك الكتاب

هذا شرط تكون اوراقه صفرا تكون احاديثه مخرجة تكون - [00:37:37](#)

اه الالوان اه الكتابة مشكلة اي نعم تشتترط صفة صفتين السيارة اشترت تكون بيضاء قوتها كذا اطاراتها كذا آ تاريخ انتاجها كم؟ ما

شئت من الصفات القسم الثالث شرط مصلحة. مصلحة اشترط ظامنا لو قال المشتري الثمن يكون مؤلف - [00:37:57](#)

صح قلت اشترط ظمينا اشترط كفيلا اشترط رهنا شرط مصلحة تعود الى العقد او العاقل هذه كلها الشروط صحيحة. اللي وقع فيه

الاختلاف ما هو؟ شرط ماذا؟ المنفعة. شرط المنفعة هو الذي - [00:38:27](#)

وقعت في الاختلاف بين الفقهاء رحمهم الله بين الائمة. والصحيح ان لك ان تشتترط منفعة منفعتين ثلاث منافع. مثلا اشترت منك

السيارة شرط تغسلها هذه منفعة. تصلح الاطارات منفعة ثانية - [00:38:47](#)

تصلح الزواج منفعة ثالثة. تصلح المكيئة منفعة رابعة. اشترت البيت بشرط تصلح الكهرياء تصلح الابواب. المهم الصواب في

ذلك كما هو الصحيح انه لو اشترت منفعة منفعتين ثلاث منافع كل ذلك جائز ولا بأس. فاصبحت هذه اقسام الشروط الصحيحة. شرط

قضية العقد - [00:39:07](#)

شرط مسبحة شرط صفة شرط مذبة كل ذلك جائز. نعم الشرط الجزائي الاصل في الشروط ماذا؟ الشرط الاصل في الشروط في

العقود ماذا؟ الصحة. فلو قلت نفذ البيت تعمر البيت. واذا تأخرت ترى في شرط جزائي - [00:39:37](#)

نقول يصح بشرطين. الشرط الاول ماذا؟ ان تكون المدة كافية. لان اذا كانت المدة غير كافية اصبح ما يصير البيت يحتاج الى سنة

لعمارة. يكون العقد على كم؟ ها؟ على سنة. لو كان - [00:40:37](#)

العقد على ستة اشهر او سبعة اشهر يجوز او لا يجوز؟ ما يصح الشرط. لابد من قرار هذا لان المقاول يغامر قد ينفذ قد ما ينفذ. فلا بد

ان تكون المدة كافية. الشرط الثاني ان يكون الشرط بقدر الضرر - [00:40:57](#)

اذا تأخر كل يوم يلحقني ضرر مئة ريال. انا مستعجل كل يوم يلحقني مئة ريال اضرب عليه شرطا جزائيا بقدر مئة ريال زيادة على

ذلك لا يجوز. فيشترط هذان الشرطان الشرط الاول ماذا؟ ها؟ ان تكون المدة كافية والشرط الثاني - [00:41:17](#)

ان يكون الشرط بقدر الضرر. طيب الشرط الجزائي في الديون يجوز او لا يجوز؟ ها؟ لا يجوز. وربما النسيئة كما سيأتينا وهو الذي

تتضمن عليه المصارف التقليدية التجارية. اقرظتك مئة الف ريال اذا تأخرت - [00:41:37](#)

كل شهر مئة ريال. ها هذا شر جزائي وهو ربا نسيئة. الذي اجمع العلماء على تحريمه. نعم والثاني كتاب الشروط الفاسدة هي كل

شرط نهى عنه الشارع. لكن قد تكون فاسدة مفسدة للعقد. وقد تكون فاسدة غير مفسدة - [00:41:57](#)

متى تكون فاسدة مفسدة في حالتين؟ اذا عاد النهي الى ذات المعقود عيذ المعقود عليه. فاسد مفسد. اذا عاد النهي الى شرط العقد

عباس المفسد. عاد عاد النهي الى عين المعقود عليه اشترط ان يكون اللحم لحم ميتة. ها وش هنا - [00:43:37](#)

شرط فاسد ماذا؟ مفسد للعقد. ان الله حرم بينها الميتة. كما في الحديث كما في الحديث او عاد النهي الى شرط العقد. تقدم لنا

شروط العقد قال اشترط ان يكون الثمن مجهولا. او اشترط ان يكون الثمن الذي في جيبى. ها وش الحكم هنا - [00:44:07](#)

شرط ماذا؟ فاسد مفسد. فاذا عاد النهي الى عين المعقود عليه او عاد الى شرط العقد فهذا شرط فاسد مفسد. القسم الثاني شرط

فاسد لكنه لا يفسد نهى عنه الشارع - [00:44:37](#)

لكنه لا يعود الى عين المعقود عليه ولا يعود الى شرط العقد بالاحلال. هذا نقول بانه ماذا؟ شرط فاسد لكن العقد حكمه ماذا؟ صحيح.

نعم مثال بس يعني هذه شروط - [00:44:57](#)

فاسدة غير مفسدة. لو قال اشترى السيارة بشرط ان اربح فيها. او بشرط ان لا اخسر فيها. نقول هذه شروط فاسية الغل بالغرب كما

جاء في حديث عائشة وان كان في ضعف الخراج بالظمان. كما ان لك خراج شيء - [00:46:27](#)

عليك ضمانه. كما انك اذا ربحت لك الربح ايضا اذا خسرت عليك الخسارة. فنقول بان هذا شرط ماذا فاسد غير مفسد. نعم. نعم. نهى عن فلا يجوز انا الضابط موضع خلاف وما ذكر في هذا الضابط هو مذهب المالكي - [00:46:47](#)

رحمهم الله ان شرط عقد في عقد انه جائز ولا بأس به الا اذا تضمن ذلك محظورا شرعيا لو قال بعني بيتك. قال بشرط ان تبيعني سيارتك. لو قال اجل لي بيتك. قال بشرط ان تبيعني سيارتك. لو - [00:48:07](#)

قال اعقد معي عقد شركة قال بشرط ان تبيع لي سيارتك او تأجرني. المهم اشترط عقد في عقد يقول ان هذا الجائز ولا بأس به الا اذا تضمن ذلك محظورا شرعيا. لو قال اقرضتك بشرط ان تبيعني - [00:48:27](#)

يجوز او لا يجوز؟ ما يجوز. النبي سلم نهى عن سلف وبيع. اقرضتك بشرط ان تبيعني. يقول بان هذا لا لماذا؟ لان القرض يراد به الانفاق والاحسان اذا اشترط فيه شرطا اخرجه عن موضوع. ولهذا كل منفعة - [00:48:47](#)

ربا لو قال زوجتك شرط التزوجة او زوجتك شرط انك تزوج ابني يقول هذا شرط فاسد مبصر المهم اشترط عقد في عقد صحيح الا اذا تضمن ذلك محظورا شرعيا مثال - [00:49:07](#)

نعم واضح يعني جمع العقود يصح صحيح. والله بعثك السيارة هذي وجرتك السيارة هذي. بمئة الف السيارة واجرت لك السيارة لمدة سنة مئة الف. بعثك السيارة وزوجتك البنت بمئة ها حكم هذا جائز ولا بأس به. جمع العقود صفقة واحدة بثمن - [00:49:37](#)

واحد جائز واذا احتجنا الى التفسير ننظر كم ثمن السيارة وكم مهر البنت نرجع الى الطريق السابقة في مسائل تفريق الصفقة. تكلم لي عليه بالامس. نرجع الى الطريقة السابقة اذا احتجنا ان ننظر كم ثمن السيارة وكم مهر البنت. وعقد الان قد بعثك السيارة - [00:50:17](#)

زوجتك البنت بمئة الف كم مهر البنت؟ كم ثمن السيارة؟ قالت شيخ الى مسائل تبليغ الصفقة السابقة ذكرنا تأتي هنا. نعم صلى الله عليه وسلم واضح الاستثناء في العقود يصح في ثلاث حالات الحالة - [00:50:47](#)

ان يكون المستثنى معينا الحالة الاولى ان يكون بعثك هذه السلع الا هذا الماء هذا معين جائز. اذا كان المستثنى معينا جائز. الحالة الثانية ان يكون المستثنى مشاعا بعثك البقالة الا نصفها. الا نصفها هذا مشاح - [00:51:37](#)

تشمل نصف جميع افراد البقالة كل ما فيها. الا ربعها الا ثلثها هذا جائز الحالة الثالثة اذا كان المستثنى مبهما يصح اذا كانت السلع متساوية او متقاربة بعثك الكتب الا كتابا ما عينته. ما ندري. فاذا كانت السلع متساوية او متقاربة - [00:52:07](#)

اذا كانت متفاوتة كبير صغير يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز لابد ان تحدد اصبح الاستثناء يقول استثناء له ثلاث صور يجوز فيها ان يكون معينا ان يكون مشاعا ان يكون - [00:52:37](#)

الى اخره. نعم هذه القاعدة قاعدة مهمة. وهي اختيار ابن تيمية رحمه الله. ان شرط الخيار يعني شرط الرجوع عن العقد يثبت في كل العقود. شرط الرجوع لان الجمهور يقولون شرط الرجوع شرط الخياط يحددونه في بعض العقود. لكن ابن تيمية اطلق المسألة. وقال - [00:52:57](#)

يصح شرط الخيار والرجوع في كل العقود. في كل العقود يصح شرط الخيار والرجوع هذا رأي ابن تيمية رحمه الله تعالى. حتى في عقد النكاح. ها المرأة تزوج هذا الرجل لكن لي الخيار لمدة ثلاثة ايام. لانه قد يتبين انه سيء الخلق او ناقص الدين. يصح او لا يصح - [00:53:47](#)

صح حتى العقود التي يشترط فيها القبض لما تشتري ذهب لا بد ان يكون ماذا؟ كما قلت عندما تبادل ربوية لربو يتفق معه في العلة لابد ان يكون ماذا؟ يدا بيد. فانت تقبض تاخذ الذهب - [00:54:17](#)

تعطي الدراهم تقول لي الخيار. لمدة يوم يومين. لا ادري قد لا يرغب فيه الاهل. يصح او لا يصح؟ يصح حتى في عقد الوقف وهذي بعد مسألة مهمة انسان عنده ارض قال والله اجعلها مسجد - [00:54:37](#)

اذا احتجت الى الارض بيعة. يجوز او لا يجوز؟ ها؟ المسلمون على شروطهم. الجمهور ما يجوزون هذا يمنعونه لكن عندنا قاعدة

ان المسلمين على شروطهم هذه مسألة مهمة فانت - 00:54:57

تجعل وقت ان احتجت ابطلتها ما احتجت يمضي اهابك الكتاب مع ان في هبتي كالكلب يطير ثم يعود في قيئه لكن اشترط. ولقد

احتاجه. انا وهبتك الكتاب لكن قد احتاج الكتاب - 00:55:17

فان احتجت لي حق الرجوع يصح او لا يصح؟ يصح. هذه مسألة مهمة جدا. نعم. وهي الحقيقة هذا الاختيار لابن تيمية رحمه الله مما

يوسع على الناس ويجعل الانسان يعقد العقد - 00:55:37

ويجعل له حق الرجوع حق الابطال. لانه قد يمتنع من العرق. انا والله قد ما اهب قد ما اوقف لكن اذا كان لي حق الرجوع الحمد لله.

نعم وفي السودان - 00:55:57

بصفة عامة ان لم يجد هذي قاعدة قاعدة ان صيغ العقود تنعقد بكل ما دل العرف من قول او فعل قول يقول بعت يقول اشتريت

فعل تذهب الان للخباز تاخذ الخبز وتضع الدراهم - 00:57:27

ها تذهب الى صاحب البقال وتاخذ الحاجات وتضع الدرهم وتخرج عقد او ليس عقدا حقا هذا دل العرف تعارف الناس على هذا. في

بعض البلاد عقد النكاح. في بعض البلاد لابد زوج والابد - 00:58:47

بعض البلاد لا ما يشترط هذا. مجرد كتابة. يذهب الولي ويكتب انه زوج عند البلدية. تزوج فلان ثم يأتي الزوج من الغد ويقبل ان

قبلت يتم العقد. ما في جاب ولا في قبول هذا كله راجع الى اي - 00:59:07

ها؟ بعض الاخوان يقول عندنا ما عندنا لا ايجاب ولا قبول. يذهب الول ويكتب انه زوج قبل خلاص انتهينا ها تعارف الناس على هذا.

ولهذا قال ابن تيمية وينعقد وينعقد البيع والهبة بكل ما دل عليه بكل ما - 00:59:27

عده الناس بيعا من قول او فعل متعاقب او متراقب. نعم فان النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على انه تقدم كما يعني هل يشترط

هل يشترط ان يتقدم الاجابة على القبول؟ بعت - 00:59:47

يقول قبل قبلت او ليس شرطا ليس شرطا لان المرجع الصيغة الى اي شيء ها الى عرف في قصة الواهبة قال النبي صلى الله عليه

وسلم زوجتكها بما معك من القرآن. لا قال الرجل - 01:00:57

يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. هذا القبول تقدم. قال زوجني اياه. هذا القبول. قال النبي صلى الله عليه وسلم

واشتكى بما معك من القرآن. ما ورد ان الرجل قال بعد ذلك قبلت. هذا ما ورد. واضح؟ لا يصح تقدم القبول او تقدم - 01:01:17

الايجاب كل ذلك جائز. ما دام ان العرف دل عليه. نعم نعم فلو دعاء اشهدك نعم هذا صحيح لابد من مطابقة القبول للاجابة. قال بعثة

السيارة بعشرة الاف ريال. قال قبلت بتسعة. تم العقد ولا ما تم؟ ما تم. قال زوجتك - 01:01:37

قال لا قبلت فلانة. ها تم العقد ولا ما تم؟ نقول ما تم. لا بد ان يتطابق القبول للاجابة. نعم اللهم النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا

يحصل كثير الان - 01:03:07

الكتابة يصح الان عن طريق الهاتف عن طريق الشبكة. كلها تنعقد بها العرف. كلها تنعقد بها العقود الكتابة. لكن لا بد من النية لانه قد

يكتب وهو يريد ان يجرب خطه او نحو ذلك. فاذا نوى - 01:03:57

انعقد العقد بالكتابة. لكن ما يتعلق بالهاتف هذا بيأتينا ان شاء الله يعني اذا كتب له كتب له بعتك السيارة عن طريق الجهاز وصلت

الكتاب الى المشترك. اذا قال قبل ان يقول المشتري قبلت له للبائع ان يرجع - 01:04:17

اذا قال قبلت هم العقد ليس لاحدهما ان يرجع. لان الخيار هنا غير ممكن لتفرق الابدان اذا تم العقد عن طريق الهاتف ما دامت المكالمة

قائمة لكل منهم ان يرجع. اذا انتهت المكالمة ان لازم - 01:04:47

عندنا الان القاعدة القادمة ان شاء الله قاعدة في الربا. ها؟ طيب اقرأ الضابط الاخير نعم متى العلماء يذكرون قاعدة يقولون الاشارة

المفهومة بمنزلة العبارة المنطوقة ان شاء الله غدا قاعدة الربا بودي لو تقرأون القاعدة قبل ان نشرحها يكون ايسر باذن الله عز وجل

زين - 01:05:07

ناخذ اه قبل ان ننصرف ناخذ سؤال سؤالين. ان شاء الله احنا نبي نطلب من الاخوة يعملون اجازة للكتاب نعطيكم اجازات بالكتاب

بإذن الله ان شاء الله نطلب من الاخوان ها؟ ها؟ ايه نعم ايه الاشارة المفهومة - [01:05:47](#)

كالعبارة المنطوقة. هذه قاعدة فقهية. ويدل لهذا ان الشارع اعتبر الاشارة في مواضع كثيرة في مواضع كثيرة اعتبرت شارح الاشارة.

ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى - [01:06:07](#)

وهو مريض قاعدا وصلى الصحابة خلفه قياما اشار اليهم ان اجلسوا. فجلس الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا الحين ستأتينا ان شاء الله. سنشرح ان شاء الله غدا العينة والتورق - [01:06:27](#)

وسيتضح لك باذن الله عز وجل هو الاصل الاصل انه اذا باعك الاصل الباطل لا ندري عنه. لكن اذا علمت انه لا يرضى في الباطل فلا تشتري به. لكن الاصل - [01:06:57](#)

الاصل انه رضي في الظاهر وفي الباطن هذا بيأتينا التأمين ان شاء الله. التأمين سنذكر التأمين ان شاء الله. وسنفرد بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني. ومتى التأمين ومتى لا يجوز؟ هذا سيأتي ان شاء الله. كله كله موجود عندكم في القواعد - [01:07:27](#)

كلها كلها هذي شروط لابد ان يكون العوظ معلوما ولابد ان يكون المعقود عليه معلوما. زين - [01:07:57](#)